مصافحة النساء .

ومنها : كره الإمام أحمد C مصافحة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزه لوالد .

قال في الفروع : ويتوجه ولمحرم .

وجوز الإمام أحمد C أخذ يد عجوز وفي الرعاية : و شوهاء .

وسأله ابن منصور : يقبل ذات المحارم منه ؟ قال : إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه لكن لا يفعله على الفم أبدا الجبهة والرأس .

ونقل حرب - فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له - قال : لا ينبغى إلا لضرورة .

ونقل المروذي : أتضع يدها على صدره ؟ قال : ضرورة .

قوله ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه من غير كراهة .

هذا المذهب مطلقا حتى الفرج وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و النظم و الحاوى الصغير و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع و الفائق وغيرهم .

وقيل : يكره لهما نظر الفرج جزم به في الكافى وقدمه في الرعايتين .

وقال الآمدى في فصوله : وليس للزوج النظر إلى فرج امرأته في إحدى الروايتين نقله ابن خطيب السلامية .

وقيل : يكره لهما عند الجماع خاصة .

وجزم في المستوعب بأنه يكره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط وجزم به في الرعايتين وزاد في الكبرى : وحال الوطء